An-Najah University Journal for Law and Economics

مجلة جامعة النجاح للقانون والاقتصاد

Virtual Currencies: Between Prohibition and Permissibility: A Comparative Study

Diaa Awad[1*], **Mustafa Abdelbaqi**[2]

Type: Full Article. Received: 4th Jan. 2026, Accepted: 31th May. 2026

Accepted Manuscript, In Press

Abstract: Purpose: This study aimed to examine the adequacy of the existing Palestinian legislation in regulating the circulation of virtual currencies by analyzing the experiences of selected comparative jurisdictions that have either prohibited, permitted, or regulated their use. **Methodology:** The study adopted the descriptive-analytical approach. It began by explaining the concept, types, advantages, and risks of virtual currencies. It also examined the positions of comparative legal systems toward virtual currencies and analyzed their legislative frameworks, whether they permit, regulate, or prohibit their circulation and use. Furthermore, the study explored the applicability of anti-money laundering and counter-terrorist financing legislation to transactions involving virtual currencies. **Results:** The study found that the Palestinian legal system remains in a stage of temporary prohibition of virtual currencies due to the absence of a specific legislative framework governing them. It also revealed that the Palestinian legislator's decision to prohibit the circulation and use of virtual currencies until they are regulated by the Palestine Monetary Authority aims to mitigate the legal and economic risks associated with them. Moreover, Decree-Law No. (39) of 2022 on Anti-Money Laundering and Counter-Terrorism Financing provides a legal basis for subjecting crimes committed through virtual currencies to its provisions. **Conclusions:** The study concluded that a temporary prohibition cannot serve as a substitute for a comprehensive legislative framework governing virtual currencies. Although the current Palestinian legal framework provides partial protection through the application of anti-money laundering and counter-terrorism financing legislation, it remains insufficient to address the legal and financial challenges posed by technological developments in this field. **Recommendations:** The study recommends introducing a definition of virtual assets or virtual currencies into the Palestinian Anti-Corruption Law No. (1) of 2005 and its amendments to ensure that offenses committed through the use of such currencies fall within its scope. It further recommends enacting a dedicated Palestinian legal framework regulating the issuance, circulation, and supervision of virtual currencies.

Keywords: Bitcoin, Blockchain, Crypto Assets, Virtual Assets, Money Laundering, Terrorism Financing, Peer-to-Peer (P2P).

العملات الافتراضية بين الحظر والإباحة: دراسة مقارنة

ضياء عواد[1]**، ومصطفى عبد الباقي**[2]

تاريخ التسليم: (2026/1/4)، تاريخ القبول: (2026/5/31).

الملخص: الهدف: هدفت هذه الدراسة إلى فحص مدى صلاحية التشريعات النافذة في فلسطين لتنظيم تداول العملات الافتراضية، وذلك من خلال تحليل تجارب الدول المقارنة في حظر هذه العملات أو إباحتها أو تنظيمها. **المنهجية:** تم تبني المنهج الوصفي التحليلي، حيث بدأت الدراسة بشرح مفهوم العملات الافتراضية وأنواعها ومزاياها ومخاطرها. كما تم بيان موقف الأنظمة القانونية المقارنة منها وتحليل نصوص تشريعاتها، سواء أباحت تداولها أو استعمالها أو حظرته، مع التطرق إلى مدى انطباق هذا النوع من العملات على التشريعات المتعلقة بمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب. **النتائج:** توصلت الدراسة إلى أن النظام القانوني الفلسطيني ما زال في مرحلة الحظر المؤقت للعملات الافتراضية، لعدم وجود تشريع خاص ينظمها. كما تبين أن توجه المشرع الفلسطيني بحظر تداولها واستعمالها إلى حين تنظيمها من قبل سلطة النقد يهدف إلى الحد من المخاطر القانونية والاقتصادية المرتبطة بها، وأن القرار بقانون رقم (39) لسنة 2022 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يوفر أساسًا قانونيًا لإخضاع الجرائم المرتكبة باستخدام العملات الافتراضية لأحكامه. **الاستنتاجات:** خلصت الدراسة إلى أن الحظر المؤقت لا يشكل بديلاً عن وجود إطار تشريعي متكامل ينظم العملات الافتراضية، وأن التشريعات الفلسطينية الحالية توفر حماية جزئية من خلال تطبيق أحكام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، إلا أنها لا تزال بحاجة إلى تنظيم قانوني خاص يواكب التطورات التقنية والمالية في هذا المجال. **التوصيات:** توصي الدراسة بضرورة إدخال تعريف للأصول أو العملات الافتراضية في قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005 وتعديلاته، بما يضمن انطباق الجرائم الواردة فيه على من يستعمل هذه العملات في ارتكابها، إلى جانب وضع إطار تشريعي فلسطيني خاص ينظم إصدارها وتداولها والرقابة عليها.

الكلمات المفتاحية: البيتكوين، البلوك تشين، الأصول المشفرة، الأصول الافتراضية، غسل الأموال، تمويل الإرهاب، الند للند.

1 Department of Law, Faculty of Law and Political Science, An-Najah National University, Nablus, Palestine.
2 Faculty of Law and Public Administration, Birzeit University, Ramallah, Palestine.
* Corresponding author: diaa.awad@najah.edu
ORCID iD: https://orcid.org/0009-0006-1497-4721

1 قسم القانون، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين
2 كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت، رام الله، فلسطين
* الباحث المراسل: diaa.awad@najah.edu

المقدمة

شهد العالم في السنوات القليلة الماضية ثورة تكنولوجية كبيرة أثّرت على كافة مناحي الحياة، وكان من أبرز ما تجلت عنه ظهور العملات الافتراضية باعتبارها نوعاً جديداً من الوسائل المستعملة في تبادل السلع والخدمات. تعتمد هذه العملات على تقنيات حديثة تقوم على التشفير الرقمي، ويتم تداولها من خلال شبكات غير مركزية وغير خاضعة لأي نوع من أنواع الرقابة الإدارية المباشرة. (شطا، العملات الافتراضية المشفرة وأثرها على مستقبل المعاملات (الواقع وآفاق المستقبل)، 2022أ، صفحة 1208) ولا بد من الإشارة إلى أن أساس فكرة العملات الافتراضية قد ظهر عندما نشر المبرمج "David Chaum" مقالاً بعنوان "التوقيعات العمياء للدفعات التي لا يمكن تعقبها"، (Chaum، 1982، صفحة 199) حيث أشار فيه إلى أول نظام تشفير تكون فيه المعلومات سرية؛ (صقر، 2024، صفحة 1414) إلا أن الفضل في انتشار هذا النوع من العملات يعود إلى شخص ياباني يدعى "Satoshi Nakamoto" الذي نشر ورقة بحثية (Nakamoto، 2008) تتحدث عن هذه العملات وخصائصها باعتبارها عملة رقمية ليس لها وجود فيزيائي أو كيان مادي ملموس. (حداد و قريمس، 2021، صفحة 381) .

وقد حازت العملات الافتراضية، وخاصة البيتكوين والايثيريوم، على ثقة الجمهور خلال فترة بسيطة من ظهورها وانتشرت في مختلف دول العالم وتم استخدامها على نطاق واسع كأداة للدفع واستيفاء الحقوق. وعلى الرغم من الانتشار السريع والواسع لها، ودخول العديد من الجهات للتعامل بها؛ إلا أن هناك الكثير من الغموض الذي يكتنفها؛ لأسباب تتعلق بخصائصها، وطبيعتها، وآلية ايجادها ابتداءً (تعدينها)، وموقف الدول والمؤسسات المالية منها. (العثمان، 2022، صفحة 325).

وعلى الرغم من المزايا العديدة للعملات الافتراضية كالسرعة والخصوصية وانخفاض التكلفة؛ إلا أن خصائصها المتمثلة باللامركزية، وخضوعها للتشفير بما لا يتيح تتبعها، (العجمي، 2025) أدى إلى أن يتم استعمالها في مجالات غير مشروعة مثل غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتهرب من دفع الضرائب وجرائم الفساد.

إشكالية الدراسة

تتمثل الإشكالية الرئيسة لهذه الدراسة في معرفة إلى **أي مدى تبنى التشريع الفلسطيني موقفاً وتنظيماً قانونياً واضحاً بشأن العملات الافتراضية كأساس للتعامل معها بالإباحة أو الحظر؟** ويتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات التالية:

1. ما هو مفهوم العملات الافتراضية؟ وما هي أنواعها؟
2. ما هي أهم مزايا العملات الافتراضية؟ وما طبيعة مخاطرها؟
3. ما هو موقف دولة فلسطين من حظر أو إباحة وتنظيم العملات الافتراضية؟ وما هو موقف الأنظمة القانونية المقارنة من ذلك؟
4. هل تضمن السياسة التشريعية الفلسطينية أحكاماً قانونيةً قادرةً على مواجهة مخاطر العملات الافتراضية؟

أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في حداثة العملات الافتراضية وانتشارها المتزايد في العصر الحالي على الرغم من عدم وجود تنظيم تشريعي واضح له في أغلب دول العام. وكما تبرز أهمية الدراسة في الحاجة إلى التعرف على موقف الأنظمة القانونية من هذا النوع من العملات، وذلك من أجل سن تشريع فلسطيني ينظم العملات الافتراضية، وبذات الوقت يحقق التوزان بين استغلال مزاياها والحد من مخاطرها، ولا سيما تقييد استعمالها في الأعمال غير المشروعة، كغسل الأموال وتمويل الإرهاب.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى فحص مدى إمكانية الاستناد إلى التشريعات النافذة في فلسطين من أجل الاعتراف بالعملات الافتراضية وتنظيم تداولها. كما تهدف الدراسة إلى تحليل مواقف وتجارب الدول المقارنة من حظر هذه العملات أو إباحتها وتنظيمها من أجل الوصول إلى سياسة تشريعية فلسطينية تحقق التوازن بين فوائد العملات الافتراضية والحد من أضرارها ومخاطرها.

منهجية الدراسة

سوف يتم تناول موضوع الدراسة من خلال **المنهج الوصفي التحليلي** مع الاسترشاد ببعض التشريعات، حيث تبدأ الدراسة بشرح مفهوم العملات الافتراضية وأنواعها ومزاياها ومخاطرها. كما سيتم تحليل التشريعات بالمقارنة مع نظيراتها في الدول الأخرى لمعرفة موقف هذه الأنظمة القانونية من العملات الافتراضية ومدى اعترافها بها.

خطة الدراسة

تنقسم الدراسة إلى مبحثين رئيسيين، وذلك على النحو الآتي:

- المبحث الأول: ماهية العملات الافتراضية .
- المبحث الثاني: موقف الأنظمة القانونية المقارنة من العملات الافتراضية.

المبحث الأول: ماهية العملات الافتراضية

يتزايد استخدام العملات الافتراضية في العصر الحالي خاصةً في مجال التجارة الإلكترونية، حيث تعتبر هذه العملات ظاهرة مالية منتشرة عالمياً بأشكال متنوعة ومختلفة القيمة. وهي سلاح ذو حدين، فمن الممكن أن تحقق الكثير من الفوائد، ومن الممكن أن تؤدي إلى الكثير من المخاطر والأضرار. وعليه سيتم في هذا المبحث توضيح مفهوم العملات الافتراضية في المطلب الأول، ومن ثم بيان ميزاتها ومخاطرها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم العملات الافتراضية

نظراً لكون العملات الافتراضية حديثة النشأة، ولكونه لا يوجد استقرار بخصوص تنظيمها القانوني أو مشروعيتها وبالتالي السماح باستعمالها أو حظرها، فقد ظهرت العديد من التعريفات توضح مفهوم هذا النوع من العملات التي تتعدد أنواعها وفقاً لخصائص معينة. وعليه سيتم في هذا المطلب تعريف العملات الافتراضية وبيان أنواعها.

الفرع الأول: تعريف العملات الافتراضية

تعرّف العملات الافتراضية على أنها: "إحدى أنواع العملات التي تشكل تمثيلاً رقمياً إلكترونياً له قيمته، ويمكن أن يتم تداولها بالوسائل الإلكترونية المتمثلة في تكنولوجيات التشفير الحديثة والبرتوكولات اللامركزية على اعتبار أنها وسيلة للتبادل، بحيث تشكل وحدة حسابية مخزنة لقيمة معينة؛ إلا أنها غير ملموسة كالعملات التقليدية الورقية أو المعدنية، وغير منظمة بموجب القوانين، أي ليس لها أي سند تشريعي، وتتميز بأنها غير مرتبطة بالذهب أو أي عملة دولية من أجل المحافظة على قيمتها ووزنها المالي عالمياً، وبأنها غير تابعة لإقليم أو قضاء أو دولة معينة؛ إنما تنفذ معاملاتها فقط بين جمهور مستعملي العملة الافتراضية عبر شبكة الانترنت". (العجمي، 2025)

كما تعرّف على أنها: "وحدات تبادل رقمية غير منظمة وغير قانونية، ولا تحظى بدعم عملة قانونية حكومية، وهي غير قابلة للاستبدال بالذهب أو أي سلع أخرى، وهي تعتمد على شبكات الند للند، ويتم تشفيرها لضمان حمايتها، وأهم مثال عليها: البيتكوين" (Richter، Kraus ، و Bouncken، 2015، صفحة 578).

وتعرّف أيضاً على أنها: "عملة من العملات الرقمية التي تفتقر إلى جهة منظمة لها، ويتم إصدارها والسيطرة عليها من قبل مجموعة من المطورين، ويتم استعمالها بين الأفراد داخل مجتمع افتراضي محدد". (حسين، 2024، صفحة 153)

وتعرّف أيضاً بأنها: "وحدات مالية رقمية معماة يتم تشفيرها باستخدام تقنية البلوك تشين (Blockchain)، (عثمان، 2021، صفحة 6) وتعتبر نظاماً للدفع العالمي من خلال الوسائل الإلكترونية على شبكة الانترنت بطريقة مباشرة بين مستعمليها من خلال نظام الند للند دون أن يكون هنالك أي وسيط مركزي، وتعد أشهر هذه الوحدات البتكوين (Bitcoin)". (الطباخ، 2022، صفحة 90)

ويعرّفها آخر على أنها: "إحدى أنواع العملات القائمة على عملية غير مركزية ترتكز على عمليات رياضية محمية من خلال الترميز من خلال الجميع بين مفاتيح عامة وخاصة للتحقق من سلامة أو صحة العملية. كما أن هذه العملية تعتمد على ثقة مستعمليها، وتطلعهم لأن يكون الأطراف الآخرين مستعدين لتبادلها من أجل الحصول على خدمة أو سلعة". (شطا، 2022أ، صفحة 1794)

أما بخصوص التشريعات، فنجد بأن المشرع المصري أطلق على هذا النوع من العملات مصطلح "العملات المشفرة"، حيث عرفها على أنها: "عملات مخزنة إلكترونياً، وغير مقومة بأي عملة من العملات الصادرة عن سلطات النقد المصرية الرسمية، ويتم تداولها من خلال شبكة الانترنت". (قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري رقم (194) ، 2020) أما المشرع الإماراتي، فأشار لها تحت مصطلح "الأصل الافتراضي" وعرّفه على أنه: "تمثيل رقمي لقيمة من الممكن تداولها رقمياً، أو استخدامها أو تحويلها كأداة دفع أو مبادلة، أو لأغراض استثمارية، وتشمل أي رموز مميزة تمثل مجموعة حقوق يمكن أن يتم طرحها وتداولها رقمياً من خلال منصة رقمية مركزية أو غير مركزية يتم إدارتها من قبل مقدم خدمات الأصول الافتراضية". (القانون رقم (4) بشأن تنظيم الأصول الافتراضية ، 2022)

وفقاً للتعريفات السابقة، يستخلص الباحثان بأن العملات الافتراضية عبارة عن نوع من العملات غير المركزية التي ليس لها وجود فيزيائي وغير ملموسة، وتعتمد على تقنية التشفير التي يطلق عليها البلوك تشين، ويتم تداولها عبر الشبكة العنكبوتية من خلال الحواسيب، كما أنها غير صادرة عن بنك مركزي أو سلطة نقدية، وهي غير معترف بها دولياً، وتعتمد على العرض والطلب أو تلاقي الإيجاب مع القبول للأطراف المتعاملة بها، وهي غير مرتبطة بحسابات بنكية وغير مضمونة، وغير منظمة بموجب القانون في الغالب- مع العلم بأن بعض الدول أباحتها وسيتم تناول ذلك في المبحث الثاني- كما أنها غير مرتبطة بعملات أخرى أو بالذهب بعكس العملات التقليدية النقدية التي لها وجود فيزيائي ومعترف بها دولياً ومنظمة قانوناً. كما يمكن استخلاص بأن العملات الافتراضية تختلف أيضاً عن العملات الرقمية لكون الأخيرة تنتج مركزياً ولها غطاء قانوني، كما أنها تخزن بها الأموال (قيمة العملات النقدية مثل اليورو أو الدولار أو الدينار الكويتي) من خلال وسائط إلكترونية، كبطاقة الماستر كارد أو الفيزا كارد. بالإضافة إلى أن العملات الرقمية مقبولة ومعترف بها من الكافة سواء دول أو أفراد أو مؤسسات، ولا يوجد خلاف بشأن

قبولها وتنظيمها أو حظرها كالعملات الافتراضية. كما أن العملات الرقمية تخضع لرقابة وإشراف البنوك المركزية أو السلطات المالية المختصة، ولا تعتمد على خاصية التشفير وتكون العلاقة فيها قائمة على التعاقد بين طرفين معلومي الهوية، بعكس العملات الافتراضية التي تقوم على علاقة سرية ومجهولة غير معلومة الأطراف كما سبق أن أشرنا.

الفرع الثاني: أنواع العملات الافتراضية

لقد بلغ عدد العملات الافتراضية في نهاية عام 2024 حوالي مليونين ونصف المليون عملة افتراضية؛ (Das، 2025) بينما كان قد بلغ عددها في نهاية عام 2012 عشر عملات افتراضية. (Cryptomus، 2024)ونورد فيما يلي بعض أهم هذه العملات ومعلومات مختصرة عنها:

البيتكوين (Bitcoin): يعود الفضل في ظهور هذه العملة إلى الدراسة البحثية التي تحمل عنوان (Bitcoin A Peer To Peer Electronic Cash System)، والتي أجراها الباحث ساتوشي ناكاموتو الذي دعا إلى ضرورة ابتكار عملة غير مركزية يتم تبادلها وتداولها بين الأفراد دون أن يكون هنالك حاجة لوجود وسطاء من أجل ذلك، ودون الحاجة لأن تكون هذه العملة مدعومة من قبل أي بنك مركزي أو أي سلطة تنفيذية، ودون أن يتم ربط هذه العملة بالذهب. (Houben & Snyers , 2018, p. 22) ولا بد من الإشارة إلى أن قيمة عملة البيتكوين تتذبذب من وقت لآخر، فعلى سبيل المثال: بلغت قيمة وحدة عملة البيتكوين في التاسع من شهر أيار من عام 2023 حوالي سبعة وعشرين ألف وخمسمائة دولار أمريكي؛ (دهشان، 2024، صفحة 368) بينما بلغت في بتاريخ الثاني والعشرين من شهر آذار عام 2025 حوالي أربعة وثمانين ألف ومئتين وسبعة وثمانين دولار أمريكي، وذلك عند الساعة الثامنة وخمسة وأربعين دقيقة مساء. (TradingView، 2025)

اللايتكوين: هذه العملة تم إصدارها في عام 2011 بالاستناد إلى عملة البيتكوين؛ إلا أنها تعتبر أسهل وأسرع في التعامل. (ربعي، 2020، صفحة 2488) ولقد تم إنشاؤها على يد مهندس في شركة غوغل يدعى (شارلي لي)، وتختلف عن البيتكوين بأن المعاملات فيها تتم بشكل أسرع، حيث أن وقت إنشاء كتلة في البيتكوين هو حوالي عشرة دقائق؛ بينما يكون وقت إنشاء كتلة في هذه العملة هو دقيقة واحدة. كما أن الحد الأقصى للعملة المتاحة للتعدين يكون بأربعة وثمانين مليون قطعة من اللايتكوين؛ بينما يكون الحد الأقصى للعملة المتاحة للتعدين لعملة البيتكوين واحد وعشرين مليون قطعة، أي أن هذه العملة تزيد عن البيتكوين بحوالي أربعة أضعاف. (الادهم، 2023)

رابيل (Ripple): تحتضن البنوك هذا النوع من العملات الافتراضية، حيث يتم تحويل هذه العملة من عميل في دولة إلى دولة أخرى خلال فترة زمنية قصيرة لا تتجاوز بضعة دقائق. (الصديق، 2021، صفحة 429)

بيتكوين كاش: وهذه العملة مدعومة من شركة تعدين بيتكوين، وهي منقسمة وناتجة عنها. (نجاجرة، 2021، صفحة 17)

بيركوين: بدأ ظهورها في عام 2012، وهي تعد أكثر العملات الافتراضية استدامةً، ويبلغ معدل تضخمها 1%. (عموش و عوض، 2022، صفحة 308)

إيثريوم (Ethereum): تعتمد هذه العملة على تقينات "البلوك تشين" التي هي عبارة عن سجل رقمي مشترك تُحفظ فيه البيانات أو المعاملات على شكل كتل مترابطة ومشفرة، بحيث يصعب تعديلها أو التلاعب بها بعد تسجيلها. ويعتبر وجه الاختلاف بينها وبين البيتكوين بأن استعمالها يعتبر أوسع كثيراً، الأمر الذي يساهم في إنشاء تطبيقات لا مركزية بشكل أكبر. (دهشان، 2024، صفحة 369) ولا بد من التنويه بأن هذا النوع من العملات يعتبر مكملاً لعملة البيتكوين، ويستخدم لإنشاء منصات متخصصة في التمويل الجماعي. (شطا، 2022أ، صفحة 1806)

إي دينار كوين: بدأت هذه العملة في الظهور في عام 2016، وهي تعمل على تقنية حديثة مفتوحة المصدر، ويتم هنالك تحديث مستمر لنظام التعدين الخاص بها، وتشفيرها زيادة للأمان بالنسبة لمستعمليها. (ربعي، 2020، صفحة 2489)

التوكين (Token): هي عبارة عن عملة افتراضية لا تمتلك خاصية تشفير خاصة بها، وهي مرتبطة ببلوك تشين قائم، كالخاص بالإيثيريوم. وهنالك من يرى بأن هذه العملة لا ترقى لمنافسة العملات الافتراضية الأخرى، وذلك لعدم اعتمادها على منصة خاصة بها؛ إلا أن الواقع يشهد أنها تتطور بشكل سريع، ولكن لا يمكن القيام بتحويلات عامة بواسطة هذه العملة بشكل مباشر. (بيتكوين العرب، 2018)

نوفا كوين (Novacoin): ظهرت عام 2013، وهي تعتمد على برتوكول الشبكة العنكبوتية الند للند؛ إلا أنها تختلف عن غالبية العملات الافتراضية الأخرى بأنها تجعل برامج الحماية مندمجة داخل النواة الخاصة بالعملة، الأمر الذي يمنع أي اعتداء من قبل مجموعات التنقيب والتعدين. (الباحوث، 2017، صفحة 884)

عملة داش (Dash): بدأت هذه العملة بالظهور في عام 2014، وتمتاز بأنها أكثر سرية من عملة البيتكوين، حيث أنها تقدم مزيداً من المجهولية وعدم اكتشاف الهوية كونها تعمل من خلال شبكة ماستر كارد ليست ذات طابع مركزي تؤدي إلى عدم إمكانية تعقب المعاملات. (نور الدين، 2018، صفحة 225)

المطلب الثاني: مزايا العملات الافتراضية ومخاطرها

إن وجود العديد من الخصائص التي تتميز بها العملات الافتراضية قد يجلب مناقباً، وقد يظهر مثالباً، فمن الممكن استغلال هذه المزايا من خلال استعمالها في أمور مفيدة ومجازة قانوناً، ومن الممكن أن يتم استغلالها بما يسبب الخطر أو الضرر للأفراد والمجتمع، لذلك سيتناول الفرع الأول من هذا المطلب مزايا العملات الافتراضية؛ بينما سيتناول الفرع الثاني مخاطرها.

الفرع الأول: مزايا العملات الافتراضية

تتمتع العملات الافتراضية بخصائص معينة تجعلها متعددة المزايا، وتتمثل بالآتي:

1. تعتبر هذه العملات مشفرة، أي أنه يتم تغيير شكل المعلومات الخاصة بها إلى شكل مختلف باستعمال معادلات رياضية أو خوارزميات التشفير، حيث تستعمل في ذلك تقنية البلوك تشين (Blockchain) لتحويل المعلومات من بيانات مقروءة إلى بيانات غير مقروءة لمنع الأشخاص غير المخولين من قراءتها أو استعمالها. (درادكة، 2018، صفحة 341)
2. تتميز العملات الافتراضية برسومها المنخفضة مقارنة بالعملات النقدية، حيث أن من يتعامل فيها لن يقوم بدفع أية رسوم أو عمولات على نقلها أو تحويلها كتلك التي تأخذها البنوك أو التي يتم دفعها على بطاقات الائتمان، أو من الممكن أن تكون هذه الرسوم أو العمولات رمزية. (Irwin & Turner, 2018, p. 298)
3. تتميز العملات الافتراضية باللامركزية، وذلك لعدم وجود بنك مركزي أو سلطة مالية تقوم بالإشراف عليها وإصدارها، فالجهة التي تصدرها تكون مجهولة، كما أنها تعتبر عملات مشفرة تهدف إلى السماح لمستعمليها بتبادل المبالغ المالية فيما بينهم من خلال شبكة الانترنت عبر شبكة الند للند دون الحاجة إلى سلطة مركزية تراقب هذا التبادل. وعليه، يمكن أن يتم استعمالها في التجارة الإلكترونية دون أية قيود. (نور الدين، 2018، صفحة 221)
4. تمتاز العملات الافتراضية بالعالمية، فهي تتم من خلال محافظ إلكترونية يتم من خلالها إرسالها أو استقبالها، وهي لا ترتبط بمكان معين للتعامل بها، ولا تخضع لسلطة دولة معينة أو بنك مركزي كما أشرنا سابقاً، لذلك فهي منتشرة في كافة أنحاء العالم. (Nicoletti & Fintech , 2022, p. 215)
5. تمتاز العملات الافتراضية بندرتها، حيث تم تصميم نظاما لتكون أعدادها محدودة، فمثلاً عملة البيتكوين خطط مخترعها لأن يتم إصدار واحد وعشرين مليون وحدة منها حتى عام 2040، بمعنى أن إمكانية الحصول على وحدات إضافية من هذه العملة سوف تضمحل إلى أن تتوقف بشكل نهائي في العقود القليلة القادمة، وحيث أن الغاية من ذلك تتمثل في المحافظة على قيمة هذه العملة من التضخم كي لا تفقد قيمتها الشرائية أسوة بالعملات النقدية. (صقر، 2024، صفحة 1427)
6. تعتبر العملات الافتراضية وسيلة وقائية من الأمراض المعدية الوبائية، كوباء الكورونا الذي يمكن أن ينتقل من خلال العملات النقدية، فهي ليست عملة مادية ملموسة، وليس لها وجود فيزيائي، ويكون تداولها فقط بالوسائل الإلكترونية من خلال شبكة الانترنت. (محمد و وزعين، 2020، صفحة 149)
7. تعتبر الإمكانات غير المحدودة من أهم مزايا العملات الافتراضية، حيث يمكن استعمالها في العديد من المجالات، كالتحويلات المالية والتجارة الإلكترونية والدفع الإلكتروني والاستثمار. (دهشان، 2024، صفحة 372)
8. إمكانية صرف العملات الافتراضية ومبادلتها بالعملات الرسمية النقدية من خلال عمليات تشفير إلكترونية عبر الانترنت، أو على مواقع مخصصة لها، أو جهاز صراف آلي خاص بها. (العثمان، 2022، صفحة 336)
9. تمتاز العملات الافتراضية بأن الجميع يعمل بها بحرية وشفافية تامة، بحيث يتم انتقال العملة من محفظة إلكترونية إلى أخرى باعتراف من جميع المتعاملين بها بوجود هذه العملات ونقل لملكيتها. (زهري و السعيد، 2021، صفحة 513)

ويرى الباحثان بأن المزايا المشار إليها أعلاه عبارة عن سلاح ذي حدين، حيث أن هنالك إمكانية لأن يتم الاستفادة من هذه المزايا في القيام بأعمال مشروعة، أو أن يتم استخدامها في أعمال تشكل خطراً وضرراً على الأفراد والمجتمع. وهذا ما سيتم تناوله في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: مخاطر العملات الافتراضية

إن من يعارض تنظيم تداول العملات الافتراضية واستخدامها يرى من ميزاتها عيوباً ومخاطر قد تعتريها، وإن من أهم هذه المخاطر ما يلي:

1. تذبذب سعرها وعدم استقراره: حيث أن سعرها قائم على العرض والطلب ويرتفع وينخفض في يوم واحد، وهذا من شأنه أن يسبب تقلبات كثيرة في سعر العملة، ويؤدي إلى العديد من المشاكل لمن يستعملها أو يتداولها. وقد يسبب ذلك أضراراً اقتصادية تتمثل بابتعاد رؤوس الأموال، وإضعاف الاستثمار، والتضخم. (غزالة، 2024، صفحة 119)
2. هشاشة البنية التحتية الخاصة بالعملات الافتراضية، وذلك ليس فقط بسبب الانقلاب المفاجئ في أسعارها؛ إنما بسبب

أن نظام البلوكتشين والتكنولوجيا القائمة على الند للند المبنية عليها هذه العملات، ستقف عائقاً أمام إمكانية استرجاعها في حال وقوع خطأ ما عند تسوية العمليات باستخدامها، لعدم إمكانية إعادة انتاجها تقنياً. كما أن ضياع الحاسوب أو الهاتف أو تعرضه للسرقة يؤدي إلى تعرض المحفظة الإلكترونية المخزنة للعملة إلى خطر قرصنتها. (حداد و قريمس، 2021، صفحة 387)

3. صعوبة تعدين العملات الافتراضية من أجل إصدارها والذي يحتاج إلى معادلات رياضية وحل ألغاز، وبالتالي فإنها تحتاج إلى عمليات معقدة يصعب على الإنسان القيام بها لوحده؛ إنما يكون هنالك حاجة إلى أجهزة إلكترونية تتمثل بحواسيب متطورة وضخمة وحديثة، وهذا يؤدي إلى استهلاك كبير للطاقة. (شطا، 2022ب، صفحة 1259)
4. عدم وجود ضمانات ائتمانية للعملات الافتراضية كونها غير مرتبطة بقيم أخرى موازية، كالذهب بعكس ما هو الحال بالنسبة للعملات التقليدية. (نجاجرة، 2021، صفحة 21)
5. تساعد العملات الافتراضية على ارتكاب جرائم التهرب الضريبي وجرائم غسل الأموال، وذلك بسبب صعوبة تعقب ومراقبة من يتعامل بهذا النوع من العملات لدفع الضرائب المترتبة على دخلهم الناتج عنها، بسبب تشفير البيانات وسرية المعاملات الخاصة بالعملات الافتراضية، بالإضافة إلى إمكانية تهريب المال خارج الدولة. (العثمان، 2022، صفحة 348)
6. عدم وجود الحماية القانونية للعملات الافتراضية، وعدم خضوعها لأي بنك مركزي أو أي سلطة مالية أو دولة أو هيئة معينة وعدم حملها لأرقام متسلسلة، مما يؤدي إلى صعوبة تتبعها بعكس العملات النقدية أو الرقمية الإلكترونية الأخرى التي تكون خاضعة لبنك مركزي يمكن من خلاله تتبع المتعاملين فيه، (صقر، 2024، صفحة 1431) وبالتالي فإنه يمكن استخدامها في أعمال غير مشروعة، كتمويل الإرهاب وغسل الأموال والاتجار في المخدرات أو البضائع غير المشروعة وجرائم التهرب الضريبي كما أشرنا سابقاً. (شطا، 2022ب، صفحة 1260)
7. لا يوجد في العملات الافتراضية حماية للمستهلك لعدم وجود بنك مركزي أو سلطة مالية مسؤولية عن احترام الشروط اللازمة لتأمين الأصول الافتراضية والمحافظ الإلكترونية المخزنة للعملات الافتراضية. (صقر، 2024، صفحة 1431) وعليه، أصبحت هذه العملات أكثر عرضة من غيرها لخطر القرصنة والسرقة، وإن ما يزيد الأمر تعقيداً هو عدم قدرة المستخدم الذي سرقت أمواله من استرجاعها لقيام هذه العملات على تقنية التشفير ومجهولية تنظيم عملها، وعدم وجود حماية قانونية وضمانات من أجل أن يتخذ المتضرر أو الضحية أي إجراء قانوني لملاحقة القرصان أو السارق. (محمد و وزعين، 2020، صفحة 151)

وفقاً لما سبق، يرى الباحثان أنه لا بد من تنظيم العملات الافتراضية بموجب التشريعات، وإيجاد آليات تسمح بالاستفادة من مزاياها على وجهٍ قانونيٍ شرعيٍ، وبذات الوقت تحد من إمكانية استخدامها في الأنشطة الإجرامية غير المشروعة.

المبحث الثاني: موقف الأنظمة القانونية المقارنة من العملات الافتراضية

نظراً لكون العملات الافتراضية حديثة الظهور اختلفت الأنظمة القانونية بشأنها بين أنظمة حظرت تداولها، وأنظمة أخرى قبلتها وسنت قوانين تنظمها. وعليه سيتناول المطلب الأول بعض الأنظمة القانونية التي حظرت التداول في العملات الافتراضية؛ بينما سيتناول المطلب الثاني أنظمة قانونية أخرى أباحت تداولها.

المطلب الأول: أنظمة قانونية حظرت تداول العملات الافتراضية

نظراً للمخاطر العديدة للعملات الافتراضية، قامت بعض الأنظمة القانونية بحظر تداول هذه العملات أو استعمالها. فعندما نستقرئ النظام القانوني الكويتي، نجد بأن هيئة أسواق المال الكويتية (CMA)، ووزارة التجارة والصناعة الكويتية، والبنك المركزي الكويتي، ووحدة تنظيم التأمين الكويتية قامت بإصدار تعميمات للجهات التي تخضع لرقابتها حظرت بموجبها اعتبار العملة الافتراضية عملة غير مركزية في دولة الكويت، وحظرت استعمال الأصول الافتراضية كوسيلة للدفع والتداول والاستثمار. كما أنها حظرت إعطاء ترخيص لأي شخص اعتباري أو طبيعي للقيام بتقديم خدمات الأصول الافتراضية على اعتبار أنه عمل تجاري. وكذلك تم حظر كافة أنشطة التعدين للعملات الافتراضية. (الجريدة، 2023) ولا بد من الإشارة إلى التوصية رقم (15) المتعلقة بالأصول الافتراضية الواردة في متطلبات مجموعة العمل المالي الدولية (FATF) التي شددت على ضرورة اتخاذ الدول ضمانات إخضاع مزودي خدمات الأصول الافتراضية إلى إجراءات الترخيص والتنظيم والتسجيل، وكذلك إلى عمليات تؤكد عدم استعمال هذه الأصول بما يعيق مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بالإضافة إلى عدم استعمال هذه العملات في التهرب الضريبي والجرائم المنظمة. (FATF، 2023، الصفحات 1-40) ويأتي التزام الكويت بهذه بالتوصية– مع العلم بأنها ليست عضواً في مجموعة FATF- لأنها أحد أعضاء مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (MENAFATF) التي تلتزم بالمعايير الدولية والتوصيات الخاصة بمجموعة (FATF).

وفقاً لما سبق، نرى بأن النظام القانوني الكويتي لم يضع نصاً قانونياً صريحاً يحظر بموجبه تداول العملات الافتراضية؛ إلا أنه يمكن الاستدلال على هذا الحظر من خلال التعميمات سابقة الذكر المستندة على الالتزام الدولي للكويت بصفتها عضواً في مجموعة (MENAFATF)، (كونا، 2025) بالإضافة إلى أن قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الكويتي وضع جزاءات تصل إلى سحب الترخيص على كل شركة أو جهة تخالف تعليمات الجهات الرقابية، (• القانون رقم (106) في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الكويتي وتعديلاته، 2013)

أما بالنسبة للنظام القانوني الجزائري، فنجد بأن هناك رفض للتعامل بالعملات الافتراضية، وذلك لخطورة استخدامها من خلال استقطاب فئات مشبوهة، وحاجتها إلى أنظمة إلكترونية معقدة، وعدم وجود تغطية نقدية لها من خلال البنوك، (الادهم، 2023) فقرر المشرع الجزائري منع تداول العملات الافتراضية أو بيعها أو استخدامها أو التعامل بها، حيث قام بتجريم هذه الأفعال بموجب قانون المالية الجزائري، وأشار إلى أنه يتم معاقبة كل من قام بها طبقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بها. ((قانون المالية رقم (17-11)، 2018) ولا بد من الإشارة إلى أن حيازة العملات الافتراضية في المحفظة الإلكترونية المصممة لتخزينها، حتى دون القيام بتداولها، يعد أمراً مجّرماً أيضاً. (حداد و قريمس، 2021، صفحة 385)

وفقاً لما سبق، نرى بأن نص المادة (117) المشار إليها أعلاه يكتنفه الغموض بشأن العقاب على استعمال وتداول وبيع وحيازة العملات الافتراضية، فلم يوضح هذا النص طبيعة العقوبات أو التدابير الاحترازية التي تقع على الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي سيقوم بالأفعال المجرمة سابقة الذكر؛ إنما اكتفى بالإشارة إلى أن مخالفة أحكام المادة يعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها، وبالتالي فإن هذا النص يتصف بأنه عام وفضفاض، ويفتقد للتأطير القانوني السليم الواضح القائم على مبادئ الشرعية، من حيث التناسب بين الجريمة والعقوبة، والعدالة الجنائية. وكان الأحرى بالمشرع أن يقوم بإيجاد آليات ينظم بها تداول العملات الافتراضية وحيازتها واستخدامها بما يحقق مزاياها ويخفف من مخاطرها، ومثال ذلك: تشديد العقوبات على من يستعمل هذه العملات في ارتكاب جرائم الفساد، وغسل الأموال، وتمويل الإرهاب.

أما بالنسبة للنظام القانوني اللبناني، فقد حذر مصرف لبنان في 19 كانون الأول 2013 من استعمال العملات الافتراضية، منوهاً إلى المخاطر الكبيرة التي قد تنجم عنها، كغياب الضمانات القانونية لكون إصدار هذا النوع من العملات غير منظم بموجب القوانين والتشريعات، وبالتالي فلا توجد حماية قانونية تؤمن استرجاع الأموال المدفوعة في حال خسارتها. كما أن هذا النوع من العملات خاضع لتقلب الأسعار، بالإضافة إلى إمكانية استعمالها في غسل الأموال وتمويل الإرهاب. (صندوق النقد العربي، 2019، صفحة 20) ولا بد من الإشارة إلى أنه سبق أن حظر مصرف لبنان بموجب التعميم رقم (69) - والموجه للمصارف والمؤسسات المختصة بالعمليات المالية والمصرفية بالوسائل الإلكترونية- من إصدار النقود الإلكترونية من قبل أشخاص غير مخوّلين قانوناً بذلك، كما حظر استعمالها بأي شكل كان التزاماً بالقرار الأساسي رقم (7548) الخاص بالعمليات المالية والمصرفية بالوسائل الإلكترونية لعام 2000. (مصرف لبنان، 2000) كما أن هيئة الأسواق المالية اللبنانية أصدرت تعميماً يحظر على أي مؤسسة مالية مرخصة من إصدار أو استعمال أو تداول أو تسويق للعملات الافتراضية بسبب المخاطر الكثيرة المرتبطة بها. (Byblos Bank، 2025)

وبعد مراجعة التشريعات اللبنانية، توصل الباحثان إلى نتيجة، بأنه لا يوجد أي قانون ينظم موضوع العملات الافتراضية أو يحظر استعمالها وحيازتها وتسويقها وبيعها؛ إنما ما صدر في لبنان بهذا الخصوص هو عبارة عن تعميمات صادرة عن مصرف لبنان وهيئة الأسواق المالية اللبنانية، وبالتالي فإن تداول العملات الافتراضية واستخدامها ليس محظوراً بموجب القانون، ولا يمكن اعتباره جريمة، ولا يترتب عليه أية عقوبات. كما أن التشريعات الجزائية اللبنانية لم تشدد العقاب على ارتكاب بعض الجرائم كغسل الأموال بواسطة العملات الافتراضية، لذلك نرى ضرورة سن تشريع خاص ينظم العملات الافتراضية، ويشدد العقوبات على الجرائم التي تتم بواسطتها، خاصة أن خاصية التشفير وسرية التعامل بالعملات الافتراضية من شأنه أن يؤدي إلى زيادة انتشار بعض الجرائم.

وعند استطلاع النظام القانوني العراقي، نجد بأن البنك المركزي العراقي اعتبر أن العملات الافتراضية- وعلى رأسها البيتكوين- عبارة عن عملات إلكترونية يتم تداولها من خلال الشبكة العنكبوتية فقط، وبأنه لا يوجد أي كيان مادي لها، وتستعمل للشراء من خلال الانترنت. وبالتالي، فإنها تنطوي على العديد من المخاطر التي قد تنجم عن تداولها، كالاحتيال الإلكتروني والقرصنة. وعليه، فقد أعلن البنك المركزي العراقي عبر الشبكة العنكبوتية بأن تداول العملات الافتراضية واستخدامها ينطوي عليه العديد من الأخطار، وطالب بإخضاع المتعاملين بها لأحكام قانون غسل الأموال العراقي رقم (39) لسنة 2015 وتنظيم هذا الحظر بموجب قانون يجّرم تداولها واستعمالها وتسويقها، ويضع العقوبات الرادعة على ذلك. (العثمان، 2022، صفحة 364)

ويؤيد الباحثان موقف البنك المركزي العراقي بضرورة سن قانون عراقي خاص بالعملات الافتراضية، على أن يكون تجريم تداول العملات الافتراضية أو استعمالها أو تسويقها في حال استعمالها في الجرائم الخطيرة، كغسل الأموال أو تمويل الإرهاب، أو إن تم استخدامها بشكل يضر بالاقتصاد الوطني.

وعند تحليل واقع العملات الافتراضية في النظام القانوني الصيني، نجد بأن الصين كانت من أكثر الدول تأثيراً في حركة الأسعار الخاصة بالعملات الافتراضية وخصوصاً البيتكوين؛ إلا أنها بدأت بالتضييق على سوق هذا النوع من العملات منذ عام 2014 إلى أن قررت حظر تداولها وتعدينها في أواخر العام 2017. (الجمهورية، 2018)وفي عام 2021 أصدرت الحكومة الصينية قراراً يقضي بفرض حظر شامل على كافة الأنشطة المتعلقة بالعملات الافتراضية سواء المتعلقة بالتعدين، أو تقديم أي خدمات مرتبطة بهذه العملات، وذلك بسبب هروب رؤوس أموال تقدر بخمسين مليار دولار بين عامي 2020 و2021 من البلاد. كما أصدر بنك الشعب الصيني تعميماً اعتبر فيه كافة المعاملات المتعلقة بالعملات الافتراضية غير قانونية سواء قدمت للمواطن الصيني من قبل شركات وطنية أم أجنبية. (Metaculus، 2023) ولا بد من الإشارة إلى أن الحظر يتعلق بالأنشطة التجارية المتعلقة بتداول العملات الافتراضية وتعدينها؛ إلا أن حيازة وامتلاك العملات المشفرة يعتبر أمراً قانونياً في الصين. وقد أكد على ذلك حكم محكمة شنغهاي الذي أشار إلى أن القانون لا يمنع الأشخاص من تملك العملات الافتراضية؛ إلا أنه أكد على أن الأعمال التجارية المتعلقة بها محظورة قانوناً في الصين. (The Cryptonomist، 2024) وبالرجوع إلى التشريعات الصينية لا نجد بأن هنالك قانون خاص ينظم العملات الافتراضية أو يحظر الأنشطة التجارية المتعلقة بها؛ إلا أنه يمكن الاستدلال على الحظر من خلال التعميمات السابقة وحكم محكمة شنغهاي. ولكن يمكننا القول بأن الأساس القانوني لهذا الحظر يعود إلى قانون الأمن السيبراني لجمهورية الصين الشعبية الذي نص على عدم جواز تقديم الخدمات التجارية من قبل مشغلي الشبكات دون أن يتقدم المستخدم ببيانات توضيح هويته، وبالتالي لا يمكن تقديم أي خدمات تجارية تتعلق بالعملات الافتراضية لكونها تعتمد على خاصية التشفير. (قانون الأمن السيبراني لجمهورية الصين الشعبية، 2017)

وفقاً لما سبق، يتضح بأن النظام القانوني الصيني لم يحظر حيازة أو امتلاك الأفراد للعملات الافتراضية؛ إلا أنه منع الأنشطة التجارية المتعلقة بها، ولكن ليس بموجب قانون خاص ينظم موضوع العملات الافتراضية؛ إنما بموجب التعميمات السابقة الذكر، وبالاستناد إلى حكم محكمة شنغهاي المشار إليه، وإلى نص المادة المشار إليه من قانون الأمن السيبراني الصيني لعام 2017. وعليه، نرى بضرورة أن يتم تنظيم كل ما يتعلق بهذا النوع من العملات بموجب قانون خاص مع تجريم كل أعمال من شانها الإضرار بالعملاء وبالاقتصاد الوطني الصيني.

أما في النظام القانوني المصري، فيتضح من خلال قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري بأن المشرع المصري وضع أحكاماً تحظر استعمال العملات الافتراضية، فأشار إلى حظر إصدار العملات الافتراضية أو الترويج لها أو الإتجار بها أو إيجاد أية منصات لتداولها أو القيام بأية أنشطة تتعلق بها دون الحصول على ترخيص وفقاً للأصول والإجراءات القانونية. (قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري رقم (194) ، 2020) ونلاحظ بأنه اعتبر القيام بالأعمال السابقة جرائماً، وعاقب عليها بالحبس أو الغرامة التي لا تقل عن مليون جنيه مصري ولا تزيد عن عشرة ملايين جنيه مصري أو بكلتا العقوبتين. كما أنه شدد العقوبة عليها في حالة العود أو التكرار بالحبس والغرامة معاً. كما أشار القانون السابق الذكر إلى إمكانية نشر ملخص الأحكام الصادرة بالإدانة في صحيفة أو أكثر بالنسبة للجرائم المذكورة على نفقة المحكوم عليه. (قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري رقم (194) ، 2020) كما نجد بأن المشرع المصري في القانون المعدل لقانون غسل الأموال عندما عرف الأموال أو الأصول لغايات تطبيق أحكام القانون، قد اعتبر الأصول أو العملات الافتراضية من ضمنها، (القانون رقم (17) المعدل لقانون غسل الأموال المصري، 2020) أي أن استعمال العملات الافتراضية في الجرائم الواردة في قانون غسل الأموال مجّرم بموجب القانون. كما نلاحظ بأن القانون المعدل لقانون تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين المصري اتبع ذات النهج الذي أشار له القانون المعدل لقانون غسل الأموال باعتبار العملات الافتراضية من ضمن الأموال أو الأصول لغايات تطبيق أحكام القانون. (القانون رقم (14) المعدل للقانون رقم (8) لسنة 2015 بشأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين المصري، 2020)

وفقاً لما سبق، يرى الباحثان بأن المشرع المصري أحسن في التعديلات التي وضعها بشأن تعريف الأموال أو الأصول في القانون المعدل لقانون غسل الأموال، وكذلك القانون المعدل للقانون بشأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين، حيث أن اشتمال تعريف الأموال أو الأصول على العملات الافتراضية لن يسمح بخروج هذا الجرائم المرتكبة بواسطة هذه العملات من دائرة التجريم، وهذا من شأنه منع انتشار هذه الجرائم الخطيرة بواسطة هذه العملات؛ إلا أننا نرى أنه كان من الأفضل بدلاً من أن يقوم المشرع المصري بحظر إصدار وتداول العملات الافتراضية وتجريمها وفقاً لقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري السابق ذكره، أن يقوم بسن تشريع خاص ينظم موضوع العملات الافتراضية بشكل كامل بطريقة لا تحظر تداولها كلياً؛ إنما بطريقة تمنع إساءة

استعمالها بما يسمح بالاستفادة من ميزاتها، والحد من مخاطرها.

وبتحليلنا لواقع العملات الافتراضية في النظام القانوني الفلسطيني، نجد بأن سلطة النقد الفلسطينية قد حذرت في عام 2017 المواطنين الفلسطينيين من استخدام العملات الافتراضية بأشكالها المختلفة والتعامل بها بهدف الادخار أو الاستثمار أو التبادل التجاري خاصةً البيتكوين، وذلك بسبب وجود مخاطر كبيرة تتعلق بها، لكونها غير صادرة عن أي بنك مركزي وغير تابعة لجهة محددة، بالإضافة إلى أنها متقلبة ومتذبذبة الأسعار، الأمر الذي قد يؤدي إلى إلحاق خسائر مالية كبيرة وفادحة بحق المتعاملين بها. علاوة على ذلك، فإن المنصات والجهات التي تقوم بتسويق هذه العملات وتداولها غير مرخصة طبقاً للقانون، ولا يوجد أي قانون نافذ في فلسطين ينظمها. (صندوق النقد العربي، 2019، صفحة 18)

وعند مراجعة أحكام القرار بقانون بشأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة النافذ في فلسطين نجد بأنه لا يتضمن أي أحكام تتعلق بموضوع العملات الافتراضية؛ (القرار بقانون رقم (17) بشأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة، 2024) إلا أن القرار بقانون بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب قد عرّف الأصول الافتراضية، ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية، وبين طبيعة هذه الخدمات ضمن أحكامه. وعليه، فإن الجرائم الواردة فيه تنطبق في ارتكابها من خلال العملات الافتراضية. (القرار بقانون رقم (39) بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، 2022) كما نجد بأن القرار بقانون بشأن المدفوعات الوطني أشار إلى حظر تداول العملات الافتراضية أو إقامة منصات لتداولها أو العمل لتقديم خدماتها في فلسطين إلى حين أن يتم تنظيمها من قبل سلطة النقد. كما أنه اعتبر سلطة النقد الجهة المخولة حصراً للإشراف على مقدمي الخدمات المتعلقة بالعملات الافتراضية، وبشرط موافقتها على إعطائهم ترخيص بذلك. كما أنه من ضمن صلاحيات سلطة النقد الفلسطينية تعيين مفتشين للتفيش على مقدمي خدمات الأصول الافتراضية، بالإضافة إلى إمكانية فرضها لعقوبات على من يخالف أحكام العملات الافتراضية، كإلغاء الترخيص، أو الإيقاف عن العمل، أو الغرامة المالية. (القرار بقانون رقم (41) بشأن المدفوعات الوطني، 2022)

وفقاً لما سبق، نرى بأن المشرع الفلسطيني لم يستهن بخطورة العملات الافتراضية، الأمر الذي أدى به إلى حظر تداولها والتعامل بها إلى حين تنظيمها من قبل سلطة النقد. كما أنه أحسن فعلاً عندما قام بتعريف الأصول الافتراضية ومقدميها لغايات تطبيق القرار بقانون بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب السابق ذكره، وذلك حتى لا تخرج بعض الأفعال عن نطاق التجريم عند استعمال العملات الافتراضية لارتكابها؛ إلا أننا نرى بضرورة أن يقوم المشرع الفلسطيني بسن تشريع خاص ينظم كل ما يتعلق بأحكام العملات الافتراضية، ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية، ويضع النصوص التي تجرم الأفعال المرتكبة باستخدام العملات الافتراضية متضمنة العقوبات الرادعة عليها.

المطلب الثاني: أنظمة قانونية أباحت تداول العملات الافتراضية

نظراً للمزايا العديدة للعملات الافتراضية، قامت بعض الأنظمة القانونية بتنظيم تداول هذه العملات أو استعمالها، فمثلاً عند الرجوع إلى النظام القانوني البحريني، نجد بأن المصرف البحريني المركزي أنشأ في عام 2019 وحدة حديثة مختصة بتنظيم العملات الافتراضية والأصول المالية المشفرة أطلق عليها (وحدة الأصول المشفرة)، حيث أن هذه الوحدة تختص بتقديم الخدمات المتعلقة بالعملات الافتراضية، كحماية العملاء، وإدارة المخاطر، ومكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال، والحوكمة، وتنظيم المعايير المتعلقة بالأمن السيبراني، وترخيص منصات الأصول الافتراضية. (الوطن الإخبارية، 2020) ولا بد من الإشارة إلى أن مصرف البحرين يعترف بالأصول الافتراضية التي تستعمل للدفع أو تحويل القيمة (Payment Tokens)، والرموز الخدماتية التي تعطي الحق في الوصول إلى خدمات أو تطبيقات محددة (Utility Tokens)، والرموز الأصولية التي تعبر عن حق في أصول معينة كالديون أو الأسهم (Asset Tokens)، وكذلك الرموز الهجينة التي تجمع كافة الخصائص السابقة (Hybrid Tokens). (Central Bank of Bahrain، 2023)

أما بالنسبة للتنظيم القانوني للعملات الافتراضية في البحرين، فلم يصدر عن المشرع البحريني قانون خاص ينظم العملات الافتراضية؛ إلا أن وحدة الأصول المشفرة - والمنظمة لكل ما يتعلق بالعملات الافتراضية في البحرين- المشار إليها أعلاه تستند إلى أساس قانوني يعود إلى قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الذي يسمح لمحافظ المصرف المركزي بإصدار أي إرشادات أو توجيهات من شأنها تنظيم عمل المصرف البحريني المركزي، وتحقيق أغراضه. (القانون رقم (64) بإصدار قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية، 2006) وتجدر الإشارة إلى أن المرسوم بقانون المعدل لأحكام المرسوم بقانون بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب قد عدّل من تعريف الأموال لتنطبق أحكام الجرائم الواردة فيه على العملات الافتراضية. (المرسوم بقانون رقم (29) المعدل لأحكام المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 2001 بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، 2020)

وفقاً لما سبق، نرى بأن المشرع البحريني قد أحسن فعلاً عندما أدخل العملات الافتراضية ضمن تعريف الأموال الوارد

في المرسوم بقانون المختص بمكافحة غسل الأموال المشار إليه أعلاه، وذلك حتى لا تخرج بعض الجرائم المرتكبة بموجب هذا النوع من العملات من نطاق التجريم. كما أننا نؤيد عدم حظر تداول العملات الافتراضية في البحرين نظراً للمزايا العديدة التي تتمتع بها؛ إلا أننا مع أن يقوم المشرع البحريني بتنظيمها بموجب تشريع خاص يختص بكل ما يتعلق بها.

وعند دراسة واقع العملات الافتراضية في النظام القانوني الإماراتي، نجد بأن التعامل بالعملات الافتراضية غير محظور في الإمارات العربية المتحدة؛ إلا أن البنك المركزي الإماراتي حذر كثيراً من المخاطر العديدة التي من الممكن أن تنجم عنها خاصةً إن تم استخدامها في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب لصعوبة مراقبتها من السلطات المالية. (صندوق النقد العربي، 2019، صفحة 16) ومع ذلك نجد اهتماماً كبيراً بتنظيم العملات الافتراضية، فقد أصدرت الإمارات عملة افتراضية ترتبط بالدرهم الإماراتي أطلق عليها اسم (E Mash)، وحظرت التعامل بعملة البيتكوين. (صقر، 2024، صفحة 1477) كما صدر قانون ينظم العملات الافتراضية في إمارة دبي، وهو القانون رقم (4) لسنة 2022 بشأن تنظيم الأصول الافتراضية في إمارة دبي. (حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، 2023) كما نظّم مجلس الوزراء الإماراتي العملات الافتراضية، حيث أصدر قراراً بشأن تنظيم الأصول الافتراضية ومزودي خدماتها. (قرار مجلس الوزراء بتنظيم الأصول الافتراضية ومزودي خدماتها رقم (111)، 2022)

أما بخصوص استخدام العملات الافتراضية في ارتكاب أفعال من الممكن أن تشكل جرائماً، فنجد بأن المرسوم بقانون اتحادي في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة جعل العملات الافتراضية من ضمن تعريف الأموال لغايات تطبيق أحكامه. (مرسوم بقانون اتحادي رقم (20) في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل المنظمات غير المشروعة، 2018)

وفقاً لما سبق، نؤيد توجه الإمارات العربية المتحدة في سن تشريعات خاصة تنظم موضوع العملات الافتراضية، إذ لا بد من مواكبة التطورات العالمية والاستفادة من فوائد استعمال هذا النوع من العملات. كما أن التنظيم القانوني بإمكانه الحد من مخاطر هذه العملات، خاصة إذا ما أسيء استعمالها في ارتكاب بعض الجرائم. كما أن تعديل قوانين مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الإمارات بجعل العملات الافتراضية تدخل ضمن نطاق تجريم الأفعال المجرمة بموجبها يدل على مواكبة المشرع الإماراتي لكافة التطورات العالمية.

أما بالنسبة للنظام القانوني الفرنسي، فقد بدأ الاهتمام بالعملات الافتراضية في عام 2013 عندما بدأت هذه العملات بالانتشار في السوق الفرنسي، فأصدر المصرف المركزي الفرنسي بياناً اعترف فيه بعملة البيتكوين على أنها عملة افتراضية غير رسمية وغير منظمة بموجب القوانين المصرفية الوطنية الفرنسية، ولكنه لم يمنع من تداول هذا النوع من العملات؛ إلا أنه أخضع كافة المعاملات المستعمل فيها عملات افتراضية إلى نوع من الرقابة الاستباقية، ونص على مجموعة من القيود التي تحول دون استخدام هذا النوع من العملات في جريمة غسل الأموال. (صقر، 2024، صفحة 1471) كما أن وزير المالية الفرنسي أصدر قراراً يسمح بإنشاء منصات تداول للعملات الافتراضية. (صندوق النقد العربي، 2019، صفحة 16) وفي كانون الأول من العام 2020 صوتت الحكومة الفرنسية على المرسوم رقم (115-2020) لتعزيز مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الذي ينطبق على كل ما يتعلق بالعملات الافتراضية المشفرة، وتم بموجبه إلزام مقدمي خدمات الأصول الافتراضية بالحصول على تراخيص محددة قبل ممارسة نشاطاتهم، بالإضافة إلى أن يتم تسجيلهم كشركة مقدمة لخدمات العملات الافتراضية أمام مسجل الشركات الفرنسي. (صقر، 2024، صفحة 1472)

وفقاً لما سبق، نرى بأنه كان يجب على المشرع الفرنسي الاهتمام أكثر بموضوع العملات الافتراضية بتخصيص تشريع مستقل ينظم كل ما يتعلق بها. كما أننا نؤيد اتجاهه في عدم حظر هذا النوع من العملات نظراً لأهميتها الكبيرة في العصر الحالي.

وباستقراء النظام القانوني الكوري الجنوبي، فنجد بأن تداول العملات الافتراضية غير محظور في دولة كوريا الجنوبية، فقد أخضعت المؤسسات المالية فيها استخدام العملات الافتراضية وتداولها لرقابة وإشراف البنك المركزي الكوري، وذلك لمنع استعمالها لغايات التهرب الضريبي أو غسل الأموال. وعلى الرغم من أن هيئة الخدمات المالية الكورية قد قامت بمنع منصات تداول العملات الافتراضية من فتح حسابات جديدة، وأشارت إلى نيتها لإغلاق المنصات السابقة نظراً لكثرة التجاوزات المتعلقة بها؛ (العثمان، 2022، صفحة 368) إلا أنه تم إصدار قانون حماية مستخدمي الأصول الافتراضية (VAUPA) لعام 2024 الذي يهدف إلى الحفاظ على مصالح وحقوق مستخدمي ومتداولي العملات الافتراضية، فيقوم بحماية أموال العملاء، وتخزين الأصول في محافظ، والتأمين ضد أي حوادث، بالإضافة إلى مكافحة التداول غير العادل من خلال حظر أية ممارسة احتيالية أو تلاعب بالأسعار، ويفرض عقوبات إدارية على منصات التداول، بالإضافة إلى فرض عقوبات جزائية. (Financial Services Commission، 2024) ولا بد من الإشارة إلى أن المشرع الكوري قد قام في عام 2024 بتعديل قانون الإبلاغ واستعمال معلومات المعاملات المالية المحددة (FTRA) رقم (6516) لعام 2001، فأدخل العملات الافتراضية ضمن تعريف الشركة المالية والمعاملات المالية، وأدرج مصطلح

الأصول الافتراضية ضمن أحكامه، الأمر الذي يجعل نطاق تطبيق القانون يشمل كل ما يتعلق بالعملات الافتراضية، وبالتالي لا يمكن استبعاد الأفعال المرتكبة باستخدام العملات الافتراضية أو من خلال المعاملات المالية الافتراضية أو التي تتم من قبل الشركات المقدمة لخدمات الأصول الافتراضية من نطاق التجريم في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون كجرائم الاحتيال وغسل الأموال. (Financial Transaction Information Use Act (FTRA) No. 6516، 2001)

وفقاً لما سبق، يؤيد الباحثان اتجاه كوريا الجنوبية لتخصيص تشريعات تهتم بموضوع العملات الافتراضية، ونرى بأنه يجب على الدول الأخرى أن تحذو حذوها في ذلك نظراً لفوائدها الكثيرة السابق الإشارة لها، بالإضافة إلى حاجتها إلى نوع من التنظيم والضبط بما يمنع ارتكاب الجرائم الاقتصادية الضارة بالوطن والأفراد على السواء.

أما بالنسبة للنظام القانوني الأمريكي، فقد شرعت الولايات المتحدة الأمريكية باتخاذ إجراءات تنظيمية للعملات الافتراضية خلال العام 2013، وذلك عندما قامت شبكة مكافحة الجرائم المالية بإصدار بيان عرفت بموجبه العملات الافتراضية، وأخضعت المؤسسات التي تتداولها وتسوقها لمتطلبات قانون السرية المصرفية على اعتبار أنها شركات تقدم خدمات مالية. (صقر، 2024، صفحة 1469) كما أنه تم سن قانون الابتكار المالي والتكنولوجيا للقرن الحادي والعشرين (FIT21) الذي وضع نظاماً قانونياً يختص بالعملات الافتراضية. (Congress، 2024) ولم يقتصر النشاط الأمريكي على ذلك فقط، فقد صدر عن السلطة المالية في نيويورك عام 2015 بياناً يحذر فيه من القيام بأي مشروع يتعلق بالعملات الافتراضية دون الحصول على رخصة من الجهة المخولة وفقاً للأصول والقانون، وسمح بترخيص عملة البيتكوين. كما أن ولاية فلوريدا قامت بتعديل قانون غسل الأموال ليشمل العملات الافتراضية. (الادهم، 2023، صفحة 77) وأيضاً في عام 2020 اعتمد مجلس الشيوخ الأمريكي قانون مكافحة غسل الأموال الذي عدل تعريف المال من أجل أن تنطبق أحكام القانون بموجبه ليشمل العملات الافتراضية. (صقر، 2024، صفحة 1470)

ويؤيد الباحثان اتجاه المشرع الأمريكي في تنظيم تداول العملات الافتراضية، بدلاً من أن تبقى بدون تنظيم ويتم استعمالها في الأعمال غير المشروعة، كما أن تعديل قانون مكافحة غسل الأموال لتدخل ضمن نطاقه العملات الافتراضية يقيّد من مجالات استعمالها في هكذا أعمال.

الخاتمة

لقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، وجملة من التوصيات. وهي كما يلي:

النتائج

1. العملات الافتراضية عبارة عن نوع جديد من الأصول الرقمية التي ليس لها كيان مادي ملموس أو وجود فيزيائي، وهنالك تضارب في الآراء بين الدول بشأن تنظيمها أو حظرها، وهي تتصف بمزايا تجعلها سلاحاً ذا حدين يمكن مستعملها من تحقيق الفوائد خاصة في مجال التجارة الإلكترونية، أو يمكنه من استخدامها لتسهيل الجرائم خاصة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتهرب الضريبي.
2. هنالك تباين واضح في موقف الأنظمة القانونية تجاه العملات الافتراضية، فعلى سبيل المثال في النظام القانوني المصري والجزائري نلاحظ وجود حظر صارم لتداول العملات الافتراضية واستخدامها؛ بينما تتجه أنظمة قانونية أخرى إلى تنظيم هذا النوع من العملات بشكل تدريجي كما هو الحال في النظام القانوني لكوريا الجنوبية، والنظام القانوني الإماراتي.
3. إن التعميم الصادر عن سلطة النقد الفلسطينية، أو أية سلطة مالية في أية دولة أخرى، لا يحقق الحماية القانونية الكافية لمتداولي العملات الافتراضية ومستعمليها، ويخلق نوعا من الفراغ التشريعي بخصوص تنظيمها، والحماية الجنائية من استخدامها في غايات غير مشروعة.
4. النظام القانوني الفلسطيني ما زال في مرحلة الحظر المؤقت للعملات الافتراضية كونه لم ينظم موضوعها بموجب تشريع خاص؛ إلا أننا نرى بأن المشرع الفلسطيني أحسن فعلاً بحظر تداولها واستعمالها إلى حين تنظيمها من قبل سلطة النقد، كما أنه كان حكيماً بجعل العملات الافتراضية تنطبق على الجرائم الواردة في القرار بقانون رقم (39) لسنة 2022 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
5. إن جعل مفهوم العملات الافتراضية منطبقاً على التشريعات المتعلقة بمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحة الفساد والتهرب الضريبي يعد خطوة هامة في سبيل الحد من مخاطر هذا النوع من العملات؛ إلا أنها غير كافية بشأن ذلك.

التوصيات

1. ضرورة إدخال تعريف العملات الافتراضية على قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005 وتعديلاته لتنطبق الجرائم الواردة فيه على من يستعمل هذه العملات في ارتكابها.
2. تشديد العقوبات على استخدام العملات الافتراضية في التشريعات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وليس فقط جعل أحكامها تنطبق على استخدام هذه العملات في ارتكاب الجرائم الواردة فيها، وتوجبه الجهات ذات العلاقة لتعزيز التعاون الدولي والإقليمي حول

موضوع تنظيم العملات الافتراضية والحد من مخاطرها، بالإضافة إلى ضرورة استحداث هيئة خاصة مستقلة بخصوص الموضوع.

3. تنظيم حملات توعية للمواطنين حول مزايا العملات الافتراضية ومخاطرها، وآليات الاستعمال الآمن لها.

بيان الافصاح

- **الموافقة الأخلاقية والموافقة على المشاركة:** لا ينطبق. لم يتم إجراء تجارب على أشخاص أو جمع بيانات شخصية تتطلب موافقة أخلاقية أو موافقة المشاركين.
- **توافر البيانات والمواد:** لا تحتوي هذه الدراسة على بيانات أولية أو مواد قابلة للمشاركة، إذ تعتمد على تحليل نصوص قانونية ومصادر نظرية منشورة ومتاحة للجمهور.
- **مساهمة المؤلفين:** أعد المؤلفان هذه الدراسة بالكامل، من حيث تحديد الفكرة، وجمع المصادر، وتحليلها، وصياغة النص النهائي، دون مشاركة من مؤلفين آخرين.
- **تضارب المصالح:** يصرّح المؤلفان بأنه لا يوجد أي تضارب مصالح يؤثر على موضوع هذه الدراسة.
- **مصدر البحث:** يقر المؤلفان بان الدراسة غير مستلة من رسالة ماجستير او أطروحة دكتوراه.
- **التمويل:** لم يتلق المؤلفان أي تمويل مالي أو دعم مادي لإعداد هذا البحث.
- **الشكر:** يتقدم المؤلفان بالشكر لمجلة جامعة النجاح الوطنية للقانون والاقتصاد في جامعة النجاح الوطنية على جهودها في دعم البحث العلمي ونشره. www.najah.edu

Open Access

This article is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License, whic permits use, sharing, adaptation distribution and reproduction in any medium or format, as long as you give appropriate credit to the original author(s) and the source, provide a link to the Creative Commons licence, and indicate if changes were made. The images or other third-party material in this article are included in the article's Creative Commons licence, unless indicated otherwise in a credit line to the material. If material is not included in the article's Creative Commons licence and your intended use is not permitted by statutory regulation or exceeds the permitted use, you will need to obtain permission directly from the copyright holder. To view a copy of this license, visit https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

References

- A Irwin, A Turner .(2018) .(2018) .Illicit Bitcoin Transactions: Challenges in getting to the who, what, when, and where .*Journal of Money Laundering Control, 21*-297,*(3)* .310
- TradingView .*أسعار العملات الافتراضية* .(2025). https://ar.tradingview.com/symbols/BTCUSD
- A Das 4) .July, 2025 .(*How many cryptocurrencies are there in 2025? Social Capital Markets* . https://socialcapitalmarkets.net/crypto-trading/how-many-cryptocurrencies-are-there/
- B Nicoletti, B Fintech .(2022). *Palgrave Studies in Financial Services Technology. (Without Edition).* London United Kingdom: Springer International Publishing Palgrave Macmillan Cham.
- Byblos Bank .(2025). Lebanon this week CMA prohibits usage of cryptocurrencies by financial institutions*). No. 528.(*doi:https://www.byblosbank.com/common/economic-research-new/lebanon-thisweek/lebanon-this-week-528/cma-prohibits-usage-of-cryptocurrencies-by-financial-institutions
- c Richter, s Kraus, R Bouncken .(2015) . Virtual Currencies Like Bitcoin As A Paradigm Shift In The Field Of Transactions .*International Business & Economics Research Journal, 14*-575 ,*(4)* .586
- Central Bank of Bahrain). April, 2023 . (*Crypto-asset* https://cbben.thomsonreuters.com/rulebook/crypto-asset
- Congress. (2024) .*H.R. 4763 – Financial innovation and technology for the 21st century act* https://www.congress.gov/bill/118th-congress/house-bill/4763

Task Force meeting on combating money laundering and terrorist financing in Jordan with Kuwaiti participation. https://www.kuna.net.kw/ArticleDetails.aspx?Language=en&id=3229339

- Othman, A. (2021). The economic implications of blockchain technology and financial stability in Arab financial markets. *Journal of Economic Studies*, (91), 1–36.
- Al-Jarida. (July 19, 2023). *Absolute ban on the use of virtual assets in Kuwait.* https://www.aljarida.com/article/31290
- Al-Joumhouria. (August 13, 2018). *The position of major countries on virtual currencies.* https://www.aljoumhouria.com/ar/news/430537
- Egyptian Law No. (14) Amending Law No. (8) of 2015 on the Regulation of Lists of Terrorist Entities and Terrorists. (2020).
- Law No. (4) on the Regulation of Virtual Assets. (2022). Emirate of Dubai.
- Law No. (64) Promulgating the Central Bank of Bahrain and Financial Institutions Law. (2006).
- Decree-Law No. (17) on Electronic Transactions and Trust Services. (2024).
- Decree-Law No. (39) on Combating Money Laundering and Terrorist Financing. (2022).
- Decree-Law No. (41) on National Payments. (2022).
- Decree-Law No. (29) Amending the Provisions of Decree-Law No. (4) of 2001 on the Prohibition and Combating of Money Laundering and Terrorist Financing. (2020).
- Al-Watan News. (August 4, 2020). *Digital currencies between legitimacy and lack of recognition.* https://alwatannews.net/bahrain/article/883884
- Arab Bitcoin. (July 4, 2018). *What is the difference between a digital currency (Coin) and a token?* https://arab-btc.net/الفرق-بين-العملة-الرقمية-coin-والرمز-token
- Al-Othman, J. (2022). Virtual currencies: The legal problem and future prospects.
- Cryptomus 18). November, 2024. (*How many cryptocurrencies are there ?* تم https://cryptomus.com/blog/how-many-cryptocurrencies-are-there
- D Chaum. (1982). *Blind Signatures for Untraceable Payments, Advances in Cryptology: Proceedings of CRYPTO .* Plenum Press . doi: https://doi.org/10.1007/978-1-4757-0602-4_18.
- FATF. (2023). *Targeted Update on Implementation of The FATF Standards on Virtual Assets & Virtual Asset Service Providers .,* Paris- France.
- Financial Services Commission 11). December, 2024. (*FSC proposes rules on the protection of virtual asset users* تم . https://www.fsc.go.kr/eng/pr010101/81217
- *Financial Transaction Information Use Act (FTRA) No. 6516.*(2001).
- Metaculus 31). December, 2023. (*Will China reverse its ban on bitcoin mining and trading before 2024* https://www.metaculus.com/questions/9977/china-to-reverse-crypto-ban-for-all-by-2024
- R Houben, A Snyers .(2018). *Cryptocurrencies and Blockchain: Legal Context & Implications for Financial Crime, Money Laundering & Tax Evasion, European Parliament .*
- S Nakamoto 21). August, 2008. (*Bitcoin: A peer-to-peer electronic cash system* تم ا . https://bitcoin.org/bitcoin.pdf
- The Cryptonomist 21). November, 2024. (*Official: In China it is legal to own Bitcoin .* https://en.cryptonomist.ch/2024/11/21/official-in-china-it-is-legal-to-own-bitcoin
- Finance Law No. (17-11). (2018).
- Kuwaiti Law No. (106) on Combating Money Laundering and Terrorist Financing and Its Amendments. (2013).
- Egyptian Law No. (17) Amending the Anti-Money Laundering Law. (2020).
- Kuwait News Agency (KUNA). (May 7, 2025). *The launch of the Financial Action*

of Islamic Studies for Boys in Aswan, (3), 2478–2496.

- Mohammed, A., & Wazeen, M. (2020). Virtual currency (Bitcoin): Its legal characterization and the ruling on dealing with it. *Journal of Legal Sciences*, (2), 140–166.
- Haddad, F, & Krimes, A. (2021). Virtual currency in Algerian law. *Algerian Journal of Legal and Political Sciences*, 58(3), 379–390.
- Cybersecurity Law of the People's Republic of China. (2017).
- Egyptian Central Bank and Banking System Law No. (194). (2020).
- Cabinet Resolution No. (111) Regulating Virtual Assets and Their Service Providers. (2022).
- Najajrah, K. (2021). The legal nature of digital virtual currencies: A comparative analytical legal study. *International Journal of Jurisprudential Research*, 3(1).
- Dradkeh, L. (2018). Challenges of keeping legal regulation in line with technological developments in financial and banking operations: Bitcoin (digital currency) as a model for safe use with technological guarantees. *International Journal of Kuwait Law School*, 3(1), 325–359.
- Zahri, M., & Al-Saeed, M. (2021). The impact of Bitcoin's electronic trust factors on hotel transactions as a mechanism for digital transformation in Egypt. *Journal of the Association of Arab Universities for Tourism and Hospitality*, 20(4), 505–532. https://doi.org/10.21608/jaauth.2021.75942.1177
- Shatta, M. (2022a). Virtual currencies: Components, characteristics, implications, and future prospects. *Damietta University Journal of Legal and Economic Studies*, (6), 1208–1301. https://doi.org/10.21608/mhdl.2022.249215
- Shatta, M. (2022b). Cryptographic virtual currencies and their impact on the future of transactions: Reality and future prospects. *International Journal of Kuwait Law School*, 10(4), 323–387.
- Hussein, H. (2024). Bitcoin as a cryptographic virtual currency between prohibition and permissibility. *Journal of Legal Research*, 11(1), 148–172.
- Government of the United Arab Emirates. (June 5, 2023). *Regulation of digital ownership.* https://u.ae/ar-ae/about-the-uae/digital-uae/regulatory-framework/regulation-of-digital-properties
- Al-Tabbakh, K. (2022). Criminal measures to combat the use of cryptocurrencies in terrorist financing. *Journal of Law and Technology*, 2(2), 80–150.
- Al-Adham, R. (2023). *Towards a legal regulation of digital currencies: A comparative study* (Unpublished master's thesis). Middle East University.
- Ghazala, S. (2024). *The role of cryptocurrencies in money laundering and terrorist financing.* New University House.
- Nour El-Din, S. (2018). The impact of Bitcoin mining and virtual currencies on the stability of the global monetary system. *Afaq Ilmiyya Journal*, 10(2), 219–238.
- Arab Monetary Fund. (2019). *Risks and implications of cryptocurrencies for the financial sector.* Secretariat of the Council of Governors of Arab Central Banks and Monetary Institutions, (17), 1–40.
- Al-Siddiq, T. (2021). The spread of digital currencies during the COVID-19 pandemic: Bitcoin as a model. *Bawadex Notebooks Journal*, 10(1), 423–441.
- Al-Bahouth, A. (2017). Virtual money: Its concept, types, and economic effects. *Scientific Journal of Economics and Commerce*, 47(1), 857–916. https://doi.org/10.21608/jsec.2017.39778
- Al-Ajmi, A. (2025). *Criminal liability for money laundering crimes using virtual currencies* (Unpublished master's thesis). Qatar University.
- Rabie, A. (2020). The reality of Bitcoin and the ruling on dealing with it: A comparative jurisprudential study. *Journal of the Faculty*

Journal of the Faculty of Sharia and Law in Tanta, 37(1), 1777–1867.

- Amoush, M., & Awad, H. (2022). Virtual currencies and the consequences of their circulation: A jurisprudential study (Bitcoin as a model). *Al-Azhar University Journal – Humanities Series*, 12(1), 303–324.
- Federal Decree-Law No. (20) on the Confrontation of Money Laundering Crimes and the Combating of Terrorist Financing and Financing of Unlawful Organizations. (2018).
- Banque du Liban. (2000). *Basic Decision No. (7548) concerning financial and banking operations through electronic means*, Article (3).
- Saqr, W. (2024). The role of cryptographic virtual currencies in the crimes of money laundering and terrorist financing. *Journal of Jurisprudential and Legal Research*, (46), 1405–1503.
- Dahshan, Y. (2024). The role of virtual currencies in facilitating criminal offenses. *Journal of Legal and Economic Research (Mansoura)*, 14(89), 350–436.

المراجع

- *(قانون المالية رقم (17-11)*. (2018).
- *القانون رقم (106) في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الكويتي وتعديلاته*. (2013).
- *القانون رقم (17) المعدل لقانون غسل الأموال المصري*. (2020).
- وكالة الأنباء الكويتية كونا. (7 ايار، 2025). *انطلاق اجتماع مجموعة العمل المالي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالأردن بمشاركة كويتية*. تم الاسترداد من https://www.kuna.net.kw/ArticleDetails.aspid=3229339&x?Language=en
- أ عثمان. (2021). الانعكاسات الاقتصادية لتقنية البلوك تشين والاستقرار المالي في الأسواق المالية العربية. *مجلة دراسات اقتصادية، (91)*، الصفحات 1-36.
- الجريدة. (19 تموز، 2023). *حظر مطلق لاستخدام الأصول الافتراضية في الكويت*. تم الاسترداد من https://www.aljarida.com/article/31290
- الجمهورية. (13 اب, 2018). *موقف الدول الكبرى من العملات الافتراضية*. تم الاسترداد من https://www.aljoumhouria.com/ar/news/430537
- *القانون رقم (14) المعدل للقانون رقم (8) لسنة 2015 بشأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين المصري*. (2020).
- *القانون رقم (17) المعدل لقانون غسل الأموال المصري*. (2020).
- *القانون رقم (4) بشأن تنظيم الأصول الافتراضية* . (2022). إمارة دبي.
- *القانون رقم (64) بإصدار قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية*. (2006).
- *القرار بقانون رقم (17) بشأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة*. (2024).
- *القرار بقانون رقم (39) بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب*. (2022).
- *القرار بقانون رقم (41) بشأن المدفوعات الوطني*. (2022).
- *المرسوم بقانون رقم (29) المعدل لأحكام المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 2001 بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب*. (2020).
- الوطن الإخبارية. (4 آب، 2020). *العملات الرقمية تراوح مكانها بين المشروعية وعدم الاعتراف بها*. تم الاسترداد من https://alwatannews.net/bahrain/article/883884
- بيتكوين العرب. (4 تموز، 2018). *ما هو الفرق بين العملة الرقمية (Coin) والرمز المميز (Token)*. تم الاسترداد من https://arab-btc.net/الفرق-بين-العملة-الرقمية-coin-والرمز-token
- ج العثمان. (2022). العملات الافتراضية: الإشكالية القانونية واستشراف المستقبل. *مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، 10(4)*، 323-387.
- ح حسين. (2024). البتكوين كما لو كان عملة افتراضية مشفرة بين الحظر والإباحة. *مجلة أبحاث قانونية، 11(1)*، 148-172.
- حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة. (5 حزيران, 2023). *تنظيم الملكية الرقمية*. تم الاسترداد من https://u.ae/ar-ae/about-the-uae/digital-uae/regulatory-framework/regulation-of-digital-properties
- خ الطباخ. (2022). المواجهة الجنائية لاستخدام العملات المشفرة في تمويل الإرهاب. *مجلة القانون والتكنولوجيا، 2(2)*، 80-150.

- ر الادهم. (2023). *نحو تنظيم قانوني للعملات الرقمية- دراسة مقارنة. (رسالة ماجستير غير منشورة).* عمان، الأردن: جامعة الشرق الأوسط.
- س غزالة. (2024). *دور العملات المشفرة في غسل الأموال وتمويل الإرهاب. (بدون ط).* الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.
- ص نور الدين. (2018). أثر تعدين البتكوين Bitcoin والعملات الافتراضية على استقرار النظام النقدي العالمي. *مجلة آفاق علمية، 10(2)*، 219-238.
- صندوق النقد العربي. (2019). مخاطر وتداعيات العملات المشفرة على القطاع المالي. *أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسة النقد العربية، (17)*، 1-40.
- ط الصديق. (2021). انتشار العملات الرقمية في ظل جائحة كورونا: البيتكوين نموذجا. *مجلة دفاتر بوادكس، 10(1)*، 423-441.
- ع الباحوث. (2017). النقود الافتراضية: مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية. *المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، 47(1)*، الصفحات 857-916. doi:https://doi.org/10.21608/jsec.2017.39778
- ع العجمي. (2025). *المسؤولية الجنائية عن جرائم غسل الأموال باستخدام العملات الافتراضية. (رسالة ماجستير غير منشورة).* قطر: جامعة قطر.
- ع ربعي. (2020). حقيقة البتكوين وحكم التعامل به: دراسة فقهية مقارنة. *مجلة كلية الدراسات الإسلامية بنين بأسوان، (3)*، 2478-2496.
- ع محمد، و م وزعين. (2020). العملة الافتراضية (Bitcoin) تكييفها القانوني وحكم التعامل بها. *مجلة العلوم القانونية، (2)*، 140-166.
- ف حداد، و ع قريمس. (2021). العملة الافتراضية في القانون الجزائري. *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، 58(3)*، 379-390.
- *قانون الأمن السيبراني لجمهورية الصين الشعبية.* (2017).
- *قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري رقم (194).* (2020).
- *قرار مجلس الوزراء بتنظيم الأصول الافتراضية ومزودي خدماتها رقم (111).* (2022).
- ك نجاجرة. (2021). الطبيعة القانونية للعملات الافتراضية الرقمية: دراسة قانونية تحليلية مقارنة. *المجلة الدولية للاجتهاد القضائي3(1).*
- ل درادكة. (2018). تحديات مواكبة التنظيم القانوني للتطور التكنولوجي للعمل المالي والمصرفي: البيتكوين (العملة الرقمية) أنموذجاً على الاستخدام الآمن بضمانات تكنولوجية. *مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، 3(1)*، 325-359.
- م زهري، و م السعيد. (2021). أثر عوامل الثقة الإلكترونية للبيتكوين على المعاملات الفندقية كآلية للتحول الرقمي في مصر. *مجلة اتحاد الجامعات العربية للسياحة والضيافة، 20(4)*، 505-532. doi: https://doi.org/10.21608/jaauth.2021.75942.1177
- م شطا. (2022أ). العملات الافتراضية (المقومات، الخصائص، التداعيات وآفاق المستقبل). *مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية، (6)*، 1208-1301. doi:https://doi.org/10.21608/mhdl.2022.249215
- م شطا. (2022ب). العملات الافتراضية المشفرة وأثرها على مستقبل المعاملات (الواقع وآفاق المستقبل). *مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا 37(1)*، 1777-1867.
- م عموش، و ه عوض. (2022). العملات الافتراضية والآثار المترتبة على تداولها: دراسة فقهية (البيتكوين أنموذجاً). *مجلة جامعة الأزهر- سلسلة العلوم الإنسانية، 12(1)*، 303-324.
- *مرسوم بقانون اتحادي رقم (20) في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل المنظمات غير المشروعة.* (2018).
- مصرف لبنان. (2000). *قرار أساسي رقم (7548) الخاص بالعمليات المالية والمصرفية بالوسائل الإلكترونية، المادة (3).*
- و صقر. (2024). دور العملات الافتراضية المشفرة في جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب. *مجلة البحوث الفقهية والقانونية، (46)*، 1405-1503.
- ي دهشان. (2024). دور العملات الافتراضية في تسهيل الجرائم الجنائية. *مجلة البحوث القانونية والاقتصادية (المنصورة)، 14(89)*، 350-436.